ومن قوله عليه قال كل مملوك أملكه ومثله يعني أن المضارع ينزل منزلة قوله كل مملوك لي وأشار بذلك إلى لزوم العتق فيمن يملكه
وهو الظاهر بناء على القول بأن المضارع ظاهر في الحال وذكر الشيخ هنا خلافا هل يحمل على الحال أو على الاستقبال إلا أنه قال
المشهور عند الشارح ما ذكر المؤلف أنه يحمل على الحال قال وهو العادة [illegible]
قوله كل مملوك أملكه أبدا فإنه محمول على الاستقبال بلا شك [illegible]
[illegible]

مؤلف كل مملوك أملكه أبدا
وكل عبد مشترى حل بيع الأنثى
والمناقضات ناجعة نشل
ولفظة أملك الراجح فيها الحال

دخول الأنثى في عبيدي وفي غيرها
وما أشبه ذلك

عبيدي عبيدي وإذا حلف بالطلاق ما يملك عبدا ولا جارية عبر حنث

تفسير المتن وتحصيله

الموسر هنا والمكاتب
لم يذكر المص وكلام مع الشراح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

تحصيل منع

العرى بين المشتري الأبوخل
والوكل بين خل وأبطل لا ما يجوز
بيعه والولاء بين الحبس
ورد البيع هنا والخلاف
على فعل غيري أو نفسه
والآجال والتلوم والوطء فيه

والحس الحق

119